محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، زاهي الشلبي .

المستدعي: زكي عبد المجيد خليل الجعفري .
وكيله المحامي طاهر نصار .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ تقدم المستدعي زكي عبد المجيد خليل الجعفري بهذا الطلب لتعيين المحكمة المختصة في استئناف الطلب رقم ١٦٩/ط/٢٠١١ والمنبثق عن القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١١/٢٥٤٧ محكمة صلح حقوق شرق عمان حيث إن محكمة استئناف عمان أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ تقضي بإحالة الاستئناف إلى محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية وأصدرت قرارها بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف وحيث إن التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة فإن محكمتكم هي صاحبة الاختصاص في تعيين المحكمة المختصة لحل هذا التنازع .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة القانونية نجد :

إن أوراق هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي تقدم بمواجهة المدعى عليهم لدى محكمة صلح حقوق شرق عمان بالدعوى رقم ٢٠١١/٢٥٤٧ للمطالبة بأجر مثل مقدراً دعواه بمبلغ ١٠٠٠ ديناراً لغايات الرسوم وذلك للأسباب الواردة بلائحة الدعوى .

تقدم المدعى عليهم بطلب لرد الدعوى رقم ٢٠١١/٢٥٤٧ لمرور الـــزمن ســـجل تحت الرقم ١٦٩/ط/٢٠١١.

بناءً على الطلب قررت محكمة الصلح وقف السير بالدعوى والانتقال لنظر الطلب وبعد نظر الطلب وسماع البينات أصدرت قرارها بالطلب بتاريخ ٢٠١٢/١/٩ قضت فيه برد الطلب والانتقال لنظر الدعوى .

لم يرتضِ المدعى عليهم بقضاء محكمة الصلح الصادر بالطلب فطعنوا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف حقوق عمان .

نظرت محكمة استئناف عمان الاستئناف وأصدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/٧٦٠٥ تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ قضت فيه بإعلان عدم اختصاصها وإحالة الـــدعوى لمحكمـــة بداية حقوق شرق عمان بصفتها الاستئنافية لنظر الاستئناف .

سجلت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان بصفتها الاستئنافية تحت الرقم ٢٠١٢/١٠٣٧ ونظرت الاستئناف تدقيقاً وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ قـــضت فيه بإعلان عدم اختصاصها كون الاختصاص ضمن اختصاص محكمة استئناف عمان .

تقدم وكيل المدعي بهذا الطلب لدى محكمتنا لتعيـــين المرجـــع المخـــتص بنظـــر الاستئناف الواقع على القرار الصادر بالطلب رقم ١٦٩/ط/٢٠١١ المقدم لـــرد الـــدعوى الصلحية رقم ٢٠١١/٢٥٤٧ صلح حقوق شرق عمان للتقادم .

وتجد محكمتنا إنه وبالرجوع لملف الدعوى والطلب المقدم بها فإن المـــدعي قـــدم دعواه للمطالبة بأجر مثل عن مدة عشر سنوات كما هو واضح من طلباته بنهاية لائحـــة دعواه وقد قدر دعواه بمبلغ ١٠٠٠ دينار لغايات الرسوم مع استعداده لدفع فرق الرسم .

وبالرجوع لنص المادة (١٠/٣/أ) من قانون محاكم الصلح رقم ١٩٥٢/١٥ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٨/٣ قد نصت :

أ. تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألف دينار في القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى الصلحية الحقوقية .

ب. تستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محكمة الاستئناف .

وحيث إن الدعوى تقدر بيوم رفعها وحيث إن قيمة الدعوى هي مبلغ ١٠٠٠ دينار وعليه يكون الاختصاص منعقداً لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية .

وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر اعتبار محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص لنظر الاستئناف المقدم للطعن على القرار الصادر في الطلب رقم ١٦٩/ط/٢٠١١ المقدم في الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١١/٢٥٤٧ صلح شرق عمان وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/١٨ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المقرئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ